

**قرار رئيس جمهورية مصر العربية****رقم ٢٥٦ لسنة ٢٠٠٣**

بشأن الموافقة على الاتفاق الموقع في القاهرة بتاريخ ٢٢/٢/٢٠٠٣

بين حكومة جمهورية مصر العربية وبنك الاستثمار الأوروبي

بشأن إنشاء مكتب إقليمي لبنك الاستثمار الأوروبي

في إطار المشاركة اليورو - متوسطة

**رئيس الجمهورية**

بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المادة (١٥١) من الدستور :

**قرر:****(مادة وحيدة)**

ووفق على الاتفاق الموقع في القاهرة بتاريخ ٢٢/٢/٢٠٠٣ بين حكومة جمهورية

مصر العربية وبنك الاستثمار الأوروبي بشأن إنشاء مكتب إقليمي لبنك الاستثمار

الأوروبي في إطار المشاركة اليورو - متوسطة ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية في ١٢ شعبان سنة ١٤٢٤ هـ .

(الموافق ٨ أكتوبر سنة ٢٠٠٣ م) .

**حسنى مبارك**

وافق مجلس الشعب على هذا القرار بجلسته المعقودة في ١٩ شوال سنة ١٤٢٤ هـ

(الموافق ١٣ ديسمبر سنة ٢٠٠٣ م) .

## جمهورية مصر العربية

(الطرف الأول)

وبنك الاستثمار الأوربي ، المؤسسة المالية للاتحاد الأوربي (المشار إليه فيما بعد بنك الاستثمار الأوربي)

(الطرف الثاني)

أخذاً في الاعتبار عملية برشلونة ،

لما كان المجلس الأوربي قد قرر في ١٤ مارس ٢٠٠٢ إنشاء وحدة استثمار مع بنك الاستثمار الأوربي بترتيبات مشاركة يورو - متوسطة ومكتب تمثيل لبنك الاستثمار الأوربي في المنطقة ،

ولما كان هذا القرار قد صدق عليه المجلس الأوربي في برشلونة في ١٥ مارس ٢٠٠٢ ولما كانت هذه المبادرة الجديدة قد قدمت إلى الدول المشاركة المتوسطة في ٢٢ أبريل ٢٠٠٢ في مؤتمر وزراء خارجية الدول اليورو - متوسطة الذي عقد في فالنسيا .

ولما كان بنك الاستثمار الأوربي قد أجرى تحليلاً نشطاً للانعكاسات المختلفة للتفويض الجديد على أنشطته وأهميته للاتحاد الأوربي .

وأخذاً في الاعتبار أهمية هذا الاتجاه اللامركزي من أجل تطوير وحدة الاستثمار والمشاركة اليورو - متوسطة .

ولما كان بنك الاستثمار الأوربي سوف يفتح مكتباً إقليمياً في الشرق الأوسط كجزء في إطار تفويض الاتحاد الأوربي الموسع للبنك ولإنشاء آلية للاستثمار والمشاركة اليورو - متوسطة في منطقة المتوسط وسوف يكون مقره في القاهرة .

وأخذاً في الاعتبار أهمية الروابط التقليدية القائمة بين بنك الاستثمار الأوربي وجمهورية مصر العربية .

ولما كانت الحكومة المصرية تدرك حاجة بنك الاستثمار الأوربي لإنشاء مكتب عمليات في القاهرة لتنفيذ تفويض الاتحاد الأوربي للبنك .  
ورغبة في تحديد وضع بنك الاستثمار الأوربي والمزايا والحصانات التي تمنح له وللأشخاص المرتبطين به في جمهورية مصر العربية .  
وإقراراً بأن المكتب الاقليمي لبنك الاستثمار الأوربي وبمبادرة وفد اللجنة الأوروبية في القاهرة ، وهما مؤسستان أوروبيتان ، سوف يتم وضعهما في ذات الإطار القانوني المنبثق من القواعد الدولية الخاصة بالعلاقات الدبلوماسية .  
قد اتفقاً على ما يلي :

## اتفاق

## بين حكومة جمهورية مصر العربية

## وبنك الاستثمار الأوربي

بشأن إنشاء المكتب التنفيذي الإقليمي لبنك الاستثمار الأوربي

في القاهرة

## مقدمة :

إن حكومة جمهورية مصر العربية وبنك الاستثمار الأوربي ورغبة منهما في مزيد من تقوية وتطوير علاقات الصداقة والتعاون بين جمهورية مصر العربية وبنك الاستثمار الأوربي .  
ورغبة في وضع الأحكام المتعلقة بإنشاء المكتب التنفيذي الإقليمي لبنك الاستثمار الأوربي وكذا المزايا والحصانات ذات الصلة بهذا المكتب في جمهورية مصر العربية ،  
قد اتفقا على ما يلي :

## مادة ١ - غرض إنشاء المكتب :

توافق حكومة جمهورية مصر العربية على أن ينشأ على أراضيها المكتب التنفيذي الإقليمي لبنك الاستثمار الأوربي (المشار إليه فيما بعد بالمكتب) في القاهرة لتنفيذ تسهيل الاستثمار والمشاركة اليورو - متوسطة .

## مادة ٢ - وضع بنك الاستثمار الأوربي :

يكون لبنك الاستثمار الأوربي الشخصية القانونية على أراضي جمهورية مصر العربية .  
يكون لبنك الاستثمار الأوربي الحق في إبرام عقود ، وفي امتلاك والتصرف في الملكيات العقارية والمنقولة بما يلزم للتنفيذ الفعال لمهامه وطبقا للمتطلبات القانونية الإجرائية والإدارية المفروضة بالقانون في جمهورية مصر العربية ، وأن يمارس الإجراءات القانونية .

**مادة ٣ - حصانة الأصول من الاستيلاء :**

تتمتع الممتلكات والأصول بينك الاستثمار الأوربي بالحصانة من التفتيش والمصادرة ونزع الملكية أو أى صورة أخرى من صور الحجز التنفيذى أو التشريعى .

**مادة ٤ - حصانة الأرشيف :**

يتمتع أرشيف بنك الاستثمار الأوربي بالحصانة .

**مادة ٥ - عدم خضوع الأصول للقيود :**

كافة ملكيات وأصول بنك الاستثمار الأوربي لا تخضع للقيود واللوائح ووقف النشاط من أى نوع وذلك فى المدى اللازم لتنفيذ عملياته الناتجة عن تسهيل المشاركة والاستثمار البورو - متوسطة .

**مادة ٦ - حصانات ومزايا المسئولين والموظفين :**

جميع مسئولى وموظفى بنك الاستثمار الأوربي :

١ - يتمتعون بالحصانة من الإجراءات القانونية التى تتصل بما يقومون به بصفتهم الرسمية إلا إذا تنازل بنك الاستثمار الأوربي عن هذه الحصانة .

٢ - يمنع هؤلاء طالما أنهم ليسوا مواطنين محليين نفس الحصانات من قيود الهجرة ومتطلبات تسجيل الأجانب والتزامات الخدمة العامة والتى تمنحها جمهورية مصر العربية للمسئولين وموظفى البعثات الدبلوماسية .

٣ - يمنع هؤلاء ذات المعاملة الخاصة بتسهيلات السفر والتى تمنحها جمهورية مصر العربية لموظفى ومستخدمى البعثات الدبلوماسية .

يحمل رئيس المكتب لقب رئيس المكتب التنفيذى الإقليمى لبنك الاستثمار الأوربي

فى القاهرة .

## مادة ٧ - الحصانات من الضرائب :

( أ ) يتمتع بنك الاستثمار الأوربي وأصوله وممتلكاته ودخله وعملياته ومعاملاته المالية الممنوحة له بموجب هذا الاتفاق بالحصانة من كافة الضرائب وكافة الرسوم الجمركية . ويتمتع بنك الاستثمار الأوربي أيضا بالحصانة من مسئولية تحصيل أو سداد أى ضريبة أو رسم جمركى .

(ب) لا تحصل ضريبة على المرتبات والأجور التي يدفعها البنك لموظفيه أو مستخدميه غير المواطنين المحليين والأشخاص المحليين أو أى مواطنين محليين آخرين .

(ج) الإعفاء من الجمارك على الأمتعة الشخصية المستوردة أو المصدرة من جمهورية مصر العربية (كإعفاءات الممنوحة لرؤساء المؤسسات الدولية) على السيارات والأثاث والمعدات والأمتعة الشخصية بشرط ألا تباع مرة أخرى فى جمهورية مصر العربية إلا طبقا للإجراءات التي تحددها الحكومة وتبلغها لبنك الاستثمار الأوربي .

( د ) للموظفين الحق عند انتهاء مدة خدمتهم أن يحولوا أموالهم خارج جمهورية مصر العربية بأى عملة أجنبية دون حدود أو شروط على أن يقدم هؤلاء الموظفون الدليل على قانونية حيازتهم لهذه الأموال .

(هـ) لا تفرض ضريبة من أى نوع على أى التزام أو ضمان صادر من بنك الاستثمار الأوربي (بما فى ذلك أى أرباح أو فوائد) أيا من كان الحائز :

- التي تمثل تمييزا ضد مثل هذا الالتزام أو الضمان لمجرد أنه صادر من بنك الاستثمار الأوربي ، أو

- إذا كان الاختصاص الإقليمي الأساس الوحيد لثل هذه الضريبة هو المكان الذي صدرت فيه العملة سواء قابلة للدفع أو دفعت فعلا ، أو المكان الذي يقع فيه أى مكتب أو مكان عمل تابع لبنك الاستثمار الأوربي .

( و ) لا تفرض أى ضريبة من أى نوع على أى التزام أو ضمان مضمون من قبل بنك الاستثمار الأوربي (بما فى ذلك أى أرباح أو فوائد) أيا من كان الحائز :  
- التى تمثل تمييزا ضد مثل هذا الالتزام أو الضمان لمجرد أنه مضمون من بنك الاستثمار الأوربي ، أو

- إذا كان الاختصاص الإقليمي الأساس الوحيد لهذه الضريبة هو مكان أى مكتب أو أى مكان عمل تابع لبنك الاستثمار الأوربي .

#### مادة ٨ - الغرض من المزايا والحصانات :

المزايا والحصانات الممنوحة بموجب هذا الاتفاق هى لصالح بنك الاستثمار الأوربي وضمن المدى اللازم لتحقيق مهمات المكتب الإقليمي فقط ، ولا تستخدم هذه الامتيازات للمصالح الشخصية ولبنك الاستثمار الأوربي الحق بالتنازل عن الحصانة عن أى موظف فى الأحوال التى قد تعوق سير العدالة طالما أن ذلك لا يؤثر على بنك الاستثمار الأوربي .

#### مادة ٩ - التزامات البنك :

يبدل بنك الاستثمار الأوربي كل الجهود التى تحول دون إساءة استخدام الحصانات والالتزامات والتسهيلات المكفولة بموجب هذه الاتفاقات وإذا شكت جمهورية مصر العربية فى حدوث إخلال فيمكنها الدخول فى مفاوضات مع بنك الاستثمار الأوربي لتحديد ما إذا كانت إساءة قد وقعت ولضمان عدم تكرارها .

**مادة ١٠ - وثيقة سفر :**

تعترف جمهورية مصر العربية بوثيقة السفر الصادرة عن الاتحاد الأوربي للمستولين وغيرهم من الموظفين التابعين لمؤسساتها كوثائق سفر صالحة .

**مادة ١١ - بطاقة تحقيق الشخصية الخاصة :**

تعطى جمهورية مصر العربية لموظفى المكتب بطاقة تحقيق شخصية خاصة تضمن التحقق من شخصية حاملها وتشهد بأن حاملها يتمتع بالمزايا والحصانات المشار إليها فى هذا الاتفاق .

**مادة ١٢ - تفسير الاتفاق :**

يسوى أى نزاع يتعلق بتفسير هذا الاتفاق بالمشاورات بين الطرفين المتعاقدين بهدف التوصل إلى توفيق .

**مادة ١٣ - الدخول حيز النفاذ :**

يخطر كل طرف الطرف الآخر بإتمام الإجراءات اللازمة للموافقة على هذا الاتفاق الذى يدخل حيز النفاذ فى تاريخ تلقى الإخطار الثانى .

وإشهاداً على ما تقدم فإن الموقعين المخولين لهذا الغرض قد وقعا هذا الاتفاق .

حررت هذه الاتفاقية فى القاهرة بتاريخ ٢٢ فبراير ٢٠٠٣ من أصلين باللغتين العربية والإنجليزية ، ولكليهما ذات الحجية ، وفى حالة وجود خلاف فى التفسير يعتد بالنص الإنجليزى .

تم فى القاهرة بتاريخ ٢٢/٢/٢٠٠٣

عن حكومة جمهورية مصر العربية

عن بنك الاستثمار الأوربي

( التوقيع )

( التوقيع )



## قرار وزير الخارجية

رقم ٤ لسنة ٢٠٠٤

### وزير الخارجية

بعد الاطلاع على قرار السيد رئيس الجمهورية رقم ٢٥٦ بتاريخ ٢٠٠٣/١٠/٨ ،  
بشأن الموافقة على الاتفاق الموقع في القاهرة بتاريخ ٢٠٠٣/٢/٢٢ بين حكومة جمهورية  
مصر العربية وبنك الاستثمار الأوروبي بشأن إنشاء مكتب إقليمي لبنك الاستثمار  
الأوروبي في إطار المشاركة اليورو - متوسطة ؛

وعلى موافقة مجلس الشعب بتاريخ ٢٠٠٣/١٢/١٣ ؛

وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ٢٠٠٣/١٢/١٦ ؛

**قـرـر:**

(مادة وحيدة)

ينشر في الجريدة الرسمية الاتفاق الموقع في القاهرة بتاريخ ٢٠٠٣/٢/٢٢ بين  
حكومة جمهورية مصر العربية وبنك الاستثمار الأوروبي بشأن إنشاء مكتب إقليمي لبنك  
الاستثمار الأوروبي في إطار المشاركة اليورو - متوسطة .

ويعمل به اعتباراً من ٢٠٠٤/١/١٠

صدر بتاريخ ٢٠٠٤/١/١٣

وزير الخارجية

أحمد ماهر السيد